العـــــدد 20A شباط 2026
No.20A Feb. 2026
المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

# حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء القانون الدولي الإنساني (دراسة تحليلية تطبيقية)

م . م حسام عزيز مطشر
جامعة القادسية/ كلية الهندسة
E-mail: hussam.aziz@qu.edu.iq
https://orcid.org/3260-3552-0005-0009
م .م حيدر عبيد هدابي
جامعة القادسية / كلية القانون
Haider .abd .hadabi@qu.edu.iq

**الملخص**

أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية السمة الغالبة للنزاعات المعاصرة، وهو ما أدى إلى تصاعد غير مسبوق في معاناة السكان المدنيين، سواء من حيث الخسائر البشرية أو التهجير القسري أو تدمير البنى التحتية الأساسية. وعلى الرغم من التطور النسبي لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة واضحة بين الإطار القانوني والتطبيق الفعلي. يهدف هذا البحث إلى تحليل القواعد الدولية الناظمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبيان التحديات التي تعترض تنفيذها، مع دراسة تطبيقية لحالات سوريا واليمن والسودان، وصولًا إلى تقييم فعالية آليات المساءلة الدولية واقتراح سبل لتعزيز حماية المدنيين.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة غير الدولية، حماية المدنيين، المسؤولية الدولية، الجرائم الدولية.

# Protection of Civilians in Non-International Armed Conflicts in Light of (International Humanitarian Law (An Applied Analytical Study

Hussam Aziz Mutashar
Al-Qadisiyah University/College of Engineering
E-mail: hussam.aziz@qu.edu.iq
https://orcid.org/0009-0005-3552-3260
Haider Abd Hadabi
Al-Qadisiyah University/College of Law
Haider.abd.hadabi@qu.edu.iq

## Abstract

Non-international armed conflicts have become the predominant form of contemporary conflicts, leading to an unprecedented escalation in the suffering of civilian populations, whether in terms of human casualties, forced displacement, or the destruction of essential infrastructure. Despite the relative development of international humanitarian law, particularly Common Article 3 of the 1949 Geneva Conventions and Additional Protocol II of 1977, practical reality reveals a clear gap between the legal framework and its effective implementation. This study aims to

analyze the international legal rules governing the protection of civilians in non-international armed conflicts, identify the challenges hindering their enforcement, and provide applied case studies of Syria, Yemen, and Sudan. The research further seeks to assess the effectiveness of international accountability mechanisms and propose measures to enhance civilian protection

.**Keywords**:International Humanitarian Law, Non-International Armed Conflicts, Protection of Civilians, International Responsibility, International Crimes.

**المقدمة**

تُعد حماية المدنيين إحدى الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إذ يقوم هذا الفرع من القانون على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعلى مبدأ تحييد المدنيين عن آثار النزاعات المسلحة قدر الإمكان. غير أن التحولات التي شهدها النظام الدولي خلال العقود الأخيرة، ولا سيما ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية، أسهمت في تعقيد مسألة حماية المدنيين، نتيجة لتعدد أطراف النزاع، وغياب الانضباط العسكري، وضعف آليات الرقابة والمساءلة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005).

وتشير التقارير الدولية إلى أن غالبية الضحايا في النزاعات المعاصرة هم من المدنيين، وأن النزاعات الداخلية غالبًا ما تتسم بارتكاب انتهاكات جسيمة، مثل الاستهداف العشوائي، والحصار، واستخدام التجويع كسلاح حرب، فضلًا عن النزوح القسري واسع النطاق (Human Rights Watch، 2024). وقد برزت هذه الظاهرة بوضوح في نزاعات مثل سوريا واليمن والسودان، حيث تداخلت العوامل السياسية والطائفية والاقتصادية، وأضعفت من فاعلية القواعد القانونية الدولية ( United Nations Human Rights Council، 2023).

ورغم أن القانون الدولي الإنساني وضع إطارًا قانونيًا لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن تطبيق هذه القواعد يظل محل إشكال، سواء بسبب غياب الإرادة السياسية، أو ضعف آليات التنفيذ، أو عدم انضمام بعض الدول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة (الصقلي، 2017). ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث في محاولة سد الفجوة بين النص القانوني والواقع العملي.

**إشكالية البحث**

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

- إلى أي مدى يوفّر القانون الدولي الإنساني حماية فعالة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وما هي أبرز العقبات التي تحول دون تطبيق هذه الحماية في الواقع العملي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

- ما المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية وفق القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي القواعد الدولية التي تكفل حماية المدنيين في هذا النوع من النزاعات؟
- ما طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون في النزاعات غير الدولية؟
- ما مدى فعالية آليات المساءلة الدولية في الحد من هذه الانتهاكات؟

**أهداف البحث**

يهدف البحث إلى:

- بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية.

- تحليل قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.
- تشخيص التحديات العملية التي تعيق تنفيذ هذه القواعد.
- دراسة نماذج تطبيقية من النزاعات المسلحة غير الدولية.
- تقييم آليات المساءلة الدولية واقتراح سبل تطويرها.

**أهمية البحث**

تنبع أهمية البحث من:

- الأهمية الإنسانية المتزايدة لمسألة حماية المدنيين.
- الطابع العملي للبحث من خلال دراسة حالات واقعية.
- الحاجة الأكاديمية إلى دراسات عربية حديثة في القانون الدولي الإنساني.
- مساهمة البحث في تطوير النقاش القانوني حول النزاعات غير الدولية.

**منهجية البحث**

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، والمنهج الوصفي لرصد الانتهاكات الواقعية، والمنهج التطبيقي عبر دراسة حالات سوريا واليمن والسودان، مع الاستعانة بالتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005؛ Human Rights Watch، 2024).

**المبحث الأول**

**الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية**

**المطلب الأول**

**مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني**

لم يقدّم القانون الدولي الإنساني تعريفًا جامعًا مانعًا لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، على خلاف النزاعات المسلحة الدولية التي يسهل تحديدها من خلال معيار النزاع بين دولتين أو أكثر. وقد ترك هذا الغموض مجالًا واسعًا للاجتهاد الفقهي والقضائي، سواء على مستوى المحاكم الدولية أو فقه القانون الدولي.

ويُقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية تلك النزاعات التي تنشأ داخل إقليم دولة واحدة، وتكون بين القوات المسلحة الحكومية من جهة، وجماعات مسلحة منظمة من جهة أخرى، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها، شريطة أن تبلغ هذه المواجهات حدًّا معينًا من الشدة والتنظيم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005).

وقد كرّست المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الحد الأدنى من القواعد الإنسانية الواجبة التطبيق في هذا النوع من النزاعات، حيث نصّت على حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، ومن بينهم المدنيون، وحظرت الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، وإصدار الأحكام دون محاكمة عادلة (اتفاقيات جنيف، 1949).

ويلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة لم تشترط اعتراف الدولة بوجود نزاع مسلح غير دولي، بل يكفي توافر الوقائع المادية للنزاع، وهو ما يعزز من الطابع الإنساني لهذه القواعد ويحدّ من محاولات التهرّب من تطبيقها (الصقلي، 2017).

**المطلب الثاني**

**معايير تمييز النزاع المسلح غير الدولي عن الاضطرابات الداخلية**

يميّز القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة، وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من جهة أخرى، مثل الشغب وأعمال العنف المتفرقة، التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح.

وقد استقر الاجتهاد الدولي، ولا سيما اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على اعتماد معيارين أساسيين لتحديد وجود نزاع مسلح غير دولي، وهما:

**أولًا: معيار شدة النزاع**

يتعلق هذا المعيار بمدى كثافة واستمرارية الأعمال العدائية، واستخدام الأسلحة الثقيلة، وعدد الضحايا، وسيطرة الأطراف المتنازعة على أجزاء من الإقليم، وهو ما يميز النزاع المسلح عن مجرد الاضطرابات العابرة (Prosecutor v. Tadić, 1995).

**ثانيًا: معيار تنظيم أطراف النزاع**

ويقصد به درجة التنظيم التي تتمتع بها الجماعات المسلحة غير الحكومية، من حيث وجود قيادة مسؤولة، وهيكل تنظيمي، وقدرة على تنفيذ عمليات عسكرية منسقة، واحترام نسبي لقواعد القانون الدولي الإنساني (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005).

وبناءً على ذلك، فإن النزاعات المسلحة غير الدولية في سوريا واليمن والسودان تستوفي هذين المعيارين، وهو ما يوجب إخضاعها لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، ولا سيما المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (Human Rights Watch، 2024).

**المطلب الثالث**

**تعريف المدنيين ومكانتهم القانونية في النزاعات المسلحة غير الدولية**

يُعد تحديد مفهوم "المدني" مسألة محورية في القانون الدولي الإنساني، نظرًا لارتباطه المباشر بمبدأ التمييز، الذي يُلزم أطراف النزاع بالتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين.

وبوجه عام، يُعرَّف المدني بأنه كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية، ولا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية. ويستفيد المدني من الحماية القانونية طالما لم يشارك مباشرة في القتال، وتُرفع عنه هذه الحماية فقط طوال مدة مشاركته الفعلية في الأعمال العدائية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005).

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، تزداد صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، بسبب غياب الزي العسكري، وتداخل الأدوار بين السكان المحليين والجماعات المسلحة، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى استهداف المدنيين بشكل مباشر أو عشوائي (United Nations Human Rights Council، 2023).

وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة أن هذا الغموض لا يبرر بأي حال من الأحوال انتهاك مبدأ التمييز، وأن الشك يجب أن يُفسَّر لصالح الصفة المدنية، حمايةً للأشخاص من الهجمات غير المشروعة (UN Office of the High Commissioner for Human Rights، 2024).

**المطلب الرابع**

**نطاق الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية**

تشمل الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية مجموعة من القواعد الجوهرية، من أبرزها:

- حظر استهداف المدنيين أو شن هجمات عشوائية.
- حظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب القتال.
- ضمان المعاملة الإنسانية دون تمييز.
- حماية الممتلكات المدنية والبنية التحتية الأساسية.
- احترام الضمانات القضائية الأساسية (اتفاقيات جنيف، 1949؛ البروتوكول الإضافي الثاني، 1977).

غير أن الواقع العملي يشير إلى أن هذه القواعد غالبًا ما تُنتهك بصورة ممنهجة، لا سيما في النزاعات طويلة الأمد، حيث يتحول المدنيون إلى وسيلة ضغط عسكري أو سياسي، كما هو الحال في الحصار المفروض على المدن، أو استهداف المنشآت الصحية والتعليمية (Human Rights Watch، 2023).

## المبحث الثاني

## القواعد القانونية الدولية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

### المطلب الأول

### الحماية المقررة للمدنيين بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

تُعد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الركيزة الأساسية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد اكتسبت أهمية استثنائية لكونها تشكل الحد الأدنى من القواعد الإنسانية التي لا يجوز النزول عنها تحت أي ظرف. وقد وصفها الفقه الدولي بأنها "دستور إنساني مصغّر" ينطبق في جميع النزاعات الداخلية دون اشتراط الاعتراف القانوني بطبيعتها (الصقلي، 2017).

تنص المادة الثالثة المشتركة على وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، ومنهم المدنيون، معاملة إنسانية في جميع الأحوال، وتحظر على وجه الخصوص:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بما في ذلك القتل بجميع أشكاله.
- التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة عادلة تكفل الضمانات القضائية الأساسية (اتفاقيات جنيف، 1949).

وتتميز هذه القواعد بكونها ملزمة لجميع أطراف النزاع، سواء كانت دولًا أو جماعات مسلحة غير حكومية، وهو ما أكده القضاء الدولي، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي اعتبرت أن انتهاك المادة الثالثة المشتركة قد يشكل جريمة حرب يُسأل عنها الأفراد جنائيًا ( Prosecutor v. Tadić, 1995).

وقد أثبتت النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة، مثل النزاع في سوريا واليمن، أن انتهاك هذه القواعد لا يزال واسع النطاق، حيث تعرض المدنيون للقتل والتعذيب والاحتجاز التعسفي على يد أطراف النزاع كافة، في مخالفة صريحة للمادة الثالثة المشتركة (Human Rights Watch، 2023).

### المطلب الثاني

### الحماية المعززة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

جاء اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لسد أوجه القصور التي شابت المادة الثالثة المشتركة، وتوفير إطار قانوني أكثر تفصيلًا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا سيما المدنيين. ويُعد هذا

البروتوكول أول صك دولي مخصص حصريًا لتنظيم النزاعات الداخلية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005).

وسع البروتوكول نطاق الحماية ليشمل مجموعة من القواعد الجوهرية، من أبرزها:

- الحظر الصريح لاستهداف المدنيين أو شن هجمات يكون الغرض الأساسي منها بث الرعب بينهم (المادة 13).
- حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ومنع مهاجمة أو تدمير الأعيان الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، كالمياه والغذاء والمرافق الصحية (المادة 14).
- حظر التهجير القسري للسكان المدنيين إلا إذا اقتضته سلامتهم أو ضرورات عسكرية قاهرة (المادة 17).
- توفير حماية خاصة للأطفال والنساء، ومنع تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة (المادة 4).

وقد شكّل هذا البروتوكول تطورًا نوعيًا في تعزيز حماية المدنيين، إلا أن نطاق تطبيقه يظل محدودًا، إذ يشترط انطباقه أن تكون الجماعات المسلحة غير الحكومية ذات تنظيم عسكري واضح وتسيطر على جزء من إقليم الدولة، وهو ما أدى إلى استبعاد العديد من النزاعات الداخلية من نطاقه، والاكتفاء بتطبيق المادة الثالثة المشتركة فقط (الصقلي، 2017).

**المطلب الثالث**

**دور القانون الدولي الإنساني العرفي في حماية المدنيين**

نظرًا لمحدودية الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني، برزت أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي كأداة أساسية لسد الثغرات القانونية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005 بدراسة شاملة خلصت إلى وجود قواعد عرفية ملزمة تحكم سلوك أطراف النزاع، بغض النظر عن طبيعة النزاع أو عضوية الدول في الاتفاقيات الدولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005).

ومن أبرز القواعد العرفية المتعلقة بحماية المدنيين:

- مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.
- حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة.
- حماية الأعيان المدنية.
- حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.
- واجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنيب المدنيين آثار العمليات العسكرية.

وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة أن هذه القواعد تنطبق بشكل كامل على النزاعات المسلحة غير الدولية، وأن انتهاكها يشكل أساسًا للمساءلة الجنائية الدولية (United Nations Human Rights Council، 2023).

**المطلب الرابع**

**العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاعات الداخلية**

يستمر تطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية إلى جانب القانون الدولي الإنساني، ولا يتم استبعاده إلا في الحدود التي تسمح بها الاتفاقيات الدولية، وبموجب شروط صارمة تتعلق بإعلان حالة الطوارئ (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن القانون الدولي الإنساني يُعد lex specialis أثناء النزاعات المسلحة، لكنه لا يلغي الالتزامات الأساسية للدول في مجال حقوق الإنسان، خصوصًا فيما يتعلق بالحق في الحياة، وحظر التعذيب، وضمان المحاكمة العادلة (ICJ، 2004).

وفي النزاعات الداخلية، يشكل هذا التداخل بين النظامين القانونيين إطارًا معززًا لحماية المدنيين، إلا أن ضعف آليات التنفيذ يجعل هذه الحماية في كثير من الأحيان نظرية أكثر منها عملية، كما يتضح من الأوضاع الإنسانية المتدهورة في اليمن والسودان (Human Rights Watch، 2024).

**المبحث الثالث**

**التحديات العملية التي تواجه حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية**

رغم وضوح القواعد القانونية الدولية التي تحكم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة عميقة بين النص القانوني والتطبيق الفعلي. وتعود هذه الفجوة إلى مجموعة من العوامل المتداخلة القانونية والسياسية والعسكرية والإنسانية، جعلت من المدنيين الحلقة الأضعف في النزاعات الداخلية المعاصرة.

**المطلب الأول**

**إشكالية السيادة وإنكار توصيف النزاع المسلح**

تُعد مسألة السيادة من أبرز العوائق التي تعرقل التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية. فكثيرًا ما ترفض الدول الاعتراف بوجود نزاع مسلح داخلي على أراضيها، وتُصرّ على توصيف الوضع على أنه مجرد "اضطرابات داخلية" أو "عمليات أمنية ضد جماعات إرهابية"، بهدف تجنب الالتزامات الدولية المترتبة على توصيف النزاع كنزاع مسلح غير دولي (الصقلي، 2017).

وقد برز هذا السلوك بوضوح في عدد من النزاعات المعاصرة، حيث أدى إنكار توصيف النزاع إلى تعطيل دخول المنظمات الإنسانية الدولية، ومنع تطبيق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وإلى تبرير استخدام القوة المفرطة ضد السكان المدنيين بدعوى حفظ النظام العام (Human Rights Watch، 2023).

ويؤدي هذا الموقف إلى إضعاف الحماية القانونية للمدنيين، إذ تُصبح الانتهاكات التي تُرتكب بحقهم محكومة بالقانون الوطني فقط، والذي غالبًا ما يكون غير كافٍ أو غير مُفعّل في ظل النزاعات المسلحة، مما يخلق بيئة خصبة للإفلات من العقاب.

**المطلب الثاني**

**طبيعة الجماعات المسلحة غير الحكومية وضعف الامتثال**

تشكل الجماعات المسلحة غير الحكومية أحد أبرز التحديات أمام حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية. فهذه الجماعات، رغم كونها أطرافًا فعلية في النزاع، لا تتمتع بوضع قانوني دولي يسمح لها بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، مما يجعل التزامها بالقانون الدولي الإنساني التزامًا عرفيًا أكثر منه تعاقديًا (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005).

ويُضاف إلى ذلك أن كثيرًا من هذه الجماعات تعاني من:

- ضعف البنية التنظيمية والانضباط الداخلي.
- غياب المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

- تبنّي أيديولوجيات متطرفة تُبرّر استهداف المدنيين.
- اعتبار العنف ضد السكان وسيلة لتحقيق مكاسب عسكرية أو سياسية.

وقد أظهرت النزاعات في سوريا واليمن أن بعض الجماعات المسلحة لجأت إلى استراتيجيات قائمة على بث الرعب بين المدنيين، مثل التفجيرات العشوائية، والاحتجاز، والقتل على الهوية، وهو ما يشكل انتهاكًا صارخًا لمبدأ التمييز وحظر الإرهاب ضد السكان المدنيين (United Nations Human Rights Council، 2023).

**المطلب الثالث**

**صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين في النزاعات الحديثة**

تزداد صعوبة تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا سيما في النزاعات ذات الطابع الحضري، حيث تدور العمليات العسكرية داخل المدن والمناطق المأهولة بالسكان.

وتكمن المشكلة في عدة عوامل، من أهمها:

- عدم ارتداء المقاتلين لزي عسكري مميز.
- اختلاط الجماعات المسلحة بالسكان المدنيين.
- استخدام بعض الأطراف للمدنيين كدروع بشرية.
- تحويل الأعيان المدنية إلى أهداف عسكرية مؤقتة.

وقد أدت هذه العوامل إلى ارتفاع كبير في عدد الضحايا المدنيين، حيث غالبًا ما تُشن هجمات غير متناسبة أو عشوائية بحجة صعوبة التمييز، رغم أن القانون الدولي الإنساني يفرض على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005).

وتؤكد تقارير الأمم المتحدة أن الشك في الصفة القانونية للشخص يجب أن يُفسر لصالح اعتباره مدنيًا، وأن صعوبة التمييز لا تُبرر استهداف المدنيين أو التخفف من الالتزامات القانونية ( UN Office of the High Commissioner for Human Rights، 2024).

**المطلب الرابع**

**الإفلات من العقاب وضعف آليات المساءلة**

يُعد الإفلات من العقاب أحد أخطر التحديات التي تقوض حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية. فغياب المحاسبة الفعالة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، يشجع أطراف النزاع على الاستمرار في ارتكاب الانتهاكات دون خوف من العواقب القانونية (Human Rights Watch، 2024).

وتتمثل مظاهر الإفلات من العقاب في:

- عجز أو عدم رغبة الأنظمة القضائية الوطنية في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات.
- تسييس العدالة الدولية وتعطيل إحالات المحكمة الجنائية الدولية.
- ضعف آليات التحقيق المستقلة أثناء النزاع.
- استخدام العفو السياسي كبديل عن المساءلة.

وقد أظهرت حالات سوريا واليمن والسودان أن غياب المحاسبة أدى إلى تكرار الجرائم ذاتها، بل وتصاعدها، حيث تحولت الانتهاكات ضد المدنيين إلى سياسة ممنهجة في بعض الأحيان، وليس مجرد تجاوزات فردية (Human Rights Watch، 2023).

**المطلب الخامس**

**العوامل الإنسانية والاقتصادية وتأثيرها على المدنيين**

إلى جانب التحديات القانونية والعسكرية، تُفاقم العوامل الإنسانية والاقتصادية من معاناة المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية. فالحصار، وتدمير البنية التحتية، وانهيار الخدمات الصحية والتعليمية، كلها تؤدي إلى انتهاكات غير مباشرة للحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة أن استخدام التجويع ومنع وصول المساعدات الإنسانية أصبح سمة متكررة في النزاعات الداخلية، كما في اليمن والسودان، وهو ما يشكل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني وقد يرقى إلى جريمة حرب (United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs، 2024).

**المبحث الرابع**

**آليات المساءلة القانونية الدولية عن انتهاكات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية**

تُعد المساءلة القانونية ركيزة أساسية لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ لا يكفي وجود قواعد قانونية موضوعية دون آليات فعالة تضمن احترامها وتفرض الجزاء على من ينتهكها. وقد تطورت آليات المساءلة الدولية خلال العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا، خاصة بعد التسعينيات، في محاولة لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب التي ميّزت النزاعات الداخلية طويلًا.

**المطلب الأول**

**المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية المدنيين**

تُعد المحكمة الجنائية الدولية الآلية القضائية الدولية الدائمة الأبرز لمساءلة الأفراد عن أخطر الجرائم الدولية، ومن بينها جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد نص نظام روما الأساسي لعام 1998 صراحة على أن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني تُشكّل جرائم حرب تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية (نظام روما، 1998).

تشمل هذه الجرائم، على سبيل المثال:

- القتل العمد للمدنيين.
- التعذيب والمعاملة القاسية.
- الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
- التهجير القسري.
- استخدام التجويع كسلاح حرب.

وقد برز دور المحكمة الجنائية الدولية بوضوح في حالة دارفور، حيث أحال مجلس الأمن الوضع في الإقليم إلى المحكمة بموجب القرار 1593 لعام 2005، ما أدى إلى إصدار مذكرات توقيف بحق عدد من المسؤولين السودانيين، من بينهم الرئيس السابق عمر البشير، بتهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (Human Rights Watch، 2023).

غير أن دور المحكمة لا يزال يواجه تحديات كبيرة، أبرزها:

- عدم انضمام عدد من الدول التي تشهد نزاعات داخلية إلى نظام روما الأساسي.
- خضوع الإحالات إلى المحكمة لاعتبارات سياسية داخل مجلس الأمن.

- صعوبة تنفيذ أوامر القبض في ظل استمرار النزاع.

ومع ذلك، تبقى المحكمة الجنائية الدولية أداة ردع قانونية ومعنوية مهمة، وتسهم في ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، حتى وإن تأخر تحقيق العدالة (Human Rights Watch، 2024).

**المطلب الثاني**

**الولاية القضائية العالمية ودور المحاكم الوطنية**

إلى جانب القضاء الجنائي الدولي، برز مبدأ الولاية القضائية العالمية كأداة مكملة لمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ويقضي هذا المبدأ بحق بعض الدول في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تطبيقًا عمليًا متزايدًا لهذا المبدأ، خاصة في الدول الأوروبية، حيث حاكمت محاكم وطنية مسؤولين سابقين عن جرائم ارتكبت في نزاعات داخلية، كما في القضايا المتعلقة بجرائم التعذيب في سوريا أمام المحاكم الألمانية والفرنسية (Human Rights Watch، 2023).

وتُعد هذه الآلية ذات أهمية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، نظرًا لتعذر اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في كثير من الحالات. غير أن فعاليتها تبقى محدودة بعدة عوامل، منها:

- القيود التشريعية الوطنية.
- صعوبة جمع الأدلة.
- الاعتبارات الدبلوماسية والسياسية.

**المطلب الثالث**

**لجان التحقيق الدولية والآليات شبه القضائية**

تلعب لجان التحقيق الدولية دورًا محوريًا في توثيق الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى وإن لم تكن مخولة بإصدار أحكام قضائية ملزمة.

وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عدة لجان تحقيق مستقلة في هذا الإطار، من أبرزها:

- لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا (منذ 2011).
- فريق الخبراء البارزين بشأن اليمن (2017–2021).
- بعثة تقصي الحقائق بشأن السودان (2023).

تتمثل أهمية هذه اللجان في:

- توثيق الانتهاكات وفق معايير قانونية دولية.
- تحديد أنماط الانتهاكات والمسؤولين المحتملين عنها.
- حفظ الأدلة تمهيدًا لاستخدامها أمام المحاكم الوطنية أو الدولية مستقبلًا ( United Nations Human Rights Council، 2023).

غير أن عمل هذه اللجان غالبًا ما يواجه عراقيل تتعلق بعدم تعاون الدول المعنية، أو بإنهاء ولاياتها تحت ضغط سياسي، كما حدث في حالة فريق الخبراء بشأن اليمن (Human Rights Watch، 2024).

**المطلب الرابع**

**دور مجلس الأمن الدولي في حماية المدنيين**

يضطلع مجلس الأمن الدولي بدور محوري في تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، استنادًا إلى مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد أصدر المجلس منذ أواخر التسعينيات سلسلة من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين، أكد فيها على التزام أطراف النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني.

وتتجلى أدوات مجلس الأمن في هذا المجال في:

- إصدار قرارات ملزمة تطالب بحماية المدنيين.
- فرض عقوبات فردية أو جماعية على منتهكي القانون.
- إنشاء بعثات حفظ سلام ذات ولايات لحماية المدنيين.
- إحالة أوضاع معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن فعالية مجلس الأمن غالبًا ما تتأثر بالخلافات السياسية بين أعضائه الدائمين، مما يؤدي إلى تعطيل اتخاذ إجراءات حاسمة في بعض النزاعات، كما في الحالة السورية (Human Rights Watch، 2023).

**المطلب الخامس**

**العدالة الانتقالية ودورها في جبر ضرر المدنيين**

في مرحلة ما بعد النزاع، تبرز العدالة الانتقالية كآلية أساسية لمعالجة آثار الانتهاكات التي لحقت بالمدنيين، من خلال مزيج من الإجراءات القضائية وغير القضائية، مثل:

- المحاكمات الوطنية أو المختلطة.
- لجان الحقيقة والمصالحة.
- برامج جبر الضرر والتعويض.
- إصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية.

وتُعد العدالة الانتقالية ضرورية ليس فقط لمحاسبة المسؤولين، بل أيضًا لإعادة الاعتبار للضحايا وضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً (United Nations، 2010).

**الخاتمة**

**أولًا: النتائج**

توصل هذا البحث، من خلال الدراسة التحليلية للنصوص القانونية الدولية والتطبيقات العملية في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى جملة من النتائج الأساسية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. رسوخ الأساس القانوني لحماية المدنيين

أثبتت الدراسة أن القانون الدولي الإنساني يوفّر إطارًا قانونيًا واضحًا وملزمًا لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، يستند أساسًا إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005). وتشكل هذه القواعد حدًا أدنى غير قابل للانتقاص، يفرض معاملة إنسانية للمدنيين وحظر استهدافهم أو تعريضهم لمخاطر العمليات العسكرية.

2. قصور الإطار التعاهدي مقارنة بالنزاعات الدولية

رغم وجود حماية قانونية، إلا أن النظام القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية يظل أقل تفصيلًا من نظيره الخاص بالنزاعات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بوضع المقاتلين، وآليات الرقابة، ونظم التنفيذ، وهو ما ينعكس سلبًا على مستوى الحماية الفعلية للمدنيين (الصقلي، 2017).

3. اتساع الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي

كشفت دراسات الحالة في سوريا واليمن والسودان عن فجوة عميقة بين ما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني وما يُطبق فعليًا على أرض الواقع، حيث تعرض المدنيون لجرائم جسيمة شملت القتل العمد، والقصف العشوائي، والتجويع، والتهجير القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي (Human Rights Watch، 2023؛ 2024).

4. تعدد أسباب انتهاك حماية المدنيين

بيّنت الدراسة أن انتهاكات حماية المدنيين لا تعود إلى ضعف النصوص القانونية بقدر ما تعود إلى عوامل مركبة، من أبرزها:

- إنكار الدول توصيف النزاع كنزاع مسلح غير دولي بدعوى السيادة.
- ضعف تنظيم الجماعات المسلحة غير الحكومية وقلة وعيها بالقانون الدولي الإنساني.
- الطبيعة الحضرية للنزاعات المعاصرة وصعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين.
- غياب آليات ردع فعالة وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب (United Nations Human Rights Council، 2023).

5. محدودية فعالية آليات المساءلة الدولية

على الرغم من التطور الملحوظ في آليات المساءلة الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية والولاية القضائية العالمية، إلا أن فعاليتها ما زالت محدودة بفعل الاعتبارات السياسية، وعدم تعاون الدول، وصعوبة تنفيذ أوامر القبض، وهو ما حال دون تحقيق العدالة لعدد كبير من ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (Human Rights Watch، 2024).

6. أهمية التوثيق والآليات شبه القضائية

برز الدور المتنامي للجان التحقيق الدولية والآليات المستقلة في توثيق الانتهاكات وحفظ الأدلة، كما في الحالة السورية والسودانية، بما يشكل رصيدًا قانونيًا مهمًا لأي مساءلة مستقبلية، حتى وإن تأخرت العدالة.

**ثانيًا: التوصيات**

في ضوء النتائج المتقدمة، يوصي البحث بما يأتي:

1. تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني

ضرورة إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما حماية المدنيين، في العقائد العسكرية والتشريعات الوطنية، وإلزام القوات المسلحة والجماعات المسلحة باحترامها من خلال التدريب والرقابة والمحاسبة.

2. توسيع نطاق الالتزام التعاهدي

الدعوة إلى انضمام الدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والاتفاقيات ذات الصلة بحظر الأسلحة العشوائية، بما يسهم في تعزيز الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات الداخلية.

3. تعزيز دور الأمم المتحدة والمنظمات المحايدة

تمكين الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالات الإغاثة من أداء مهامها دون عوائق، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، وتجريم عرقلة العمل الإنساني.

4. تفعيل آليات المساءلة الجنائية الدولية

دعم المحكمة الجنائية الدولية سياسيًا وماليًا، وتشجيع مجلس الأمن على استخدام صلاحياته في إحالة النزاعات التي تشهد انتهاكات جسيمة ضد المدنيين، مع توسيع نطاق تطبيق الولاية القضائية العالمية.

5. رفض الإفلات من العقاب في التسويات السياسية

التأكيد على عدم جواز منح العفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق المدنيين في إطار اتفاقات السلام، وضرورة إدراج العدالة الانتقالية كجزء أساسي من أي تسوية سياسية.

6. تعزيز دور المجتمع المدني والتوثيق

دعم المنظمات المحلية والدولية المعنية بتوثيق الانتهاكات، وحمايتها قانونيًا وأمنيًا، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في جمع الأدلة وحفظها.

**المصادر**

**اولاً: المصادر العربية**

1. الصقلي، إياد يونس. (2017). حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني: دراسة قانونية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 6(21)، 41–109.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2005). دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي. جنيف: ICRC.
3. اتفاقيات جنيف الأربع. (1949). اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب. جنيف.
4. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف. (1977). بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

**ثانياً: المصادر الاجنبية**

1. Human Rights Watch. (2023). World Report 2023. New York: HRW.
2. Human Rights Watch. (2024). World Report 2024. New York: HRW.
3. United Nations Human Rights Council. (2023). Reports of the Independent International Commissions of Inquiry. Geneva.
4. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs. (2024). Global Humanitarian Overview. New York.
5. International Criminal Court. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court. The Hague.
6. International Court of Justice. (2004). Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Advisory Opinion).